

الاسم

الرسوم

بتعديل المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بإنشاء دبلوم دراسة عليا في الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول، المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ والقوانين رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠ و ٣٣ لسنة ١٩٤٢ و ٨١ لسنة ١٩٤٧

لعمل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥

لعمل المرسوم الصادر في ١٠ يولييه سنة ١٩٣٣ باعتقاد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق، المعدل بالمراسم الصادرة في ٩ مايو سنة ١٩٣٥ و ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٥ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ و ١٣ أبريل سنة ١٩٣٩ و ٦ أكتوبر سنة ١٩٤١ و ١٢ مايو سنة ١٩٤٢

لعمل المرسوم الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بإنشاء دبلوم دراسة عليا في الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

لعمل ماقرره مجلس جامعة فؤاد الأول

لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقه رأي مجلس الوزراء

لئسمنا بما هو آت:

فأداة ١ - تعديل المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بإنشاء دبلوم دراسة عليا في الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول على الوجه الآتي:

تشمل الدراسة العليا في الشريعة الإسلامية المواد الآتية:

- أصول الفقه .
- فقه القرآن والسنة .
- النظريات العامة للفقه الإسلامي .
- دراسة مجتهد من المجتهدين .
- مادة أو مادتين يعينهما مجلس الكلية كل عام .

لويختار مجلس الكلية في كل عام موضوعات التعمق في كل من المواد الثلاث الأولى ويعين المجتهد الذي تدرس طريقة اجتهاده وما يميز منه به .

أصدر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر القبة في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

فاروق

أصدر حضرة صاحب الجلالة
وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أبراهيم إسماعيل محمود فهمي النقراشي محمود فهمي النقراشي

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٨

بتخصيص مبلغ ٢,٨٣٠,٠٠٠ جنيه لمواجهة الزيادة في التكاليف النهائية لمشروعات برنامج السنوات الخمس لأعمال إضافية بالبرنامج

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

فأداة ١ - لتخصيص من المال الاحتياطي العام لبرنامج السنوات الخمس مبلغ ٢,٨٣٠,٠٠٠ جنيه (مليونين وثمانمائة وثلاثين ألف جنيه) علاوة على المبالغ السابق تخصيصها له وذلك للأغراض التالية:

- ١,٦٨٠,٠٠٠ زيادة تكاليف إنشاء محطة لإنارة القاهرة .
- ١,٠٠٠,٠٠٠ زيادة التكاليف النهائية لمشروع قناطر ادفينا .
- ١٥٠,٠٠٠ زيادة التكاليف النهائية لمشروع تكملة تقوية قناطر اسنا .
- ٢,٨٣٠,٠٠٠ الجمل .

فأداة ٢ - هل الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه
أصدر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر القبة في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٧ (٧ مارس سنة ١٩٤٨)

فاروق

أصدر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمي النقراشي محمود فهمي النقراشي محمود فهمي النقراشي
وزير الأشغال العمومية وزير الزراعة وزير الخارجية
عبد الحميد إبراهيم صالح محمد هبة النصار محمد محمد هاشم
وزير الدولة وزير المعارف العمومية وزير المواصلات
محمود حسن السنهوري إبراهيم إسماعيل
وزير الأوقاف وزير التجارة والصناعة وزير الصحة العمومية
عبد الهادي الرازي محمود رياض نجيب سكندر
وزير العدل وزير الشؤون الاجتماعية وزير الدفاع الوطني
محمد فهمي همد جمال فهمي محمد هيدر